الأسرة [1]

قامت الاجتماعات البشرية الأولى على مساميات طبيعية متأصلة وواضحة وميل الى ارض واحدة واتحاد في العادات واتفاق على اسباب المعاش وتآلف لأول امرها الا في أسرات متفرقة ثم تقارب بعضها من بعض فتألفت منها جماعات عدة . وما اشتد سبب العقود الزمنية ادنى بدء اوان اقامة العشائر لان الرجل والمرأة كانا يعيشان كالوحدان لا لعلة تضطرهما الى جوار متواصل وبخاطبان اكثر من استلطاف اليوم . وما كان يطلب من النساء ما يطلب منهن في عهد التمدن الحديث او ما يطلبنه الاعصر فيه من اسباب الترف . فكمال فن هذا كله لم يكن في تلك الادوار معروفاً كما لا يشاهد الآن في البوادي المنقطعة من العالم . وكان بين الرجل والمرأة من الفوارق الطبيعية ما يقطع وصلة الغير والمساواة من عدة القرون والآباء يسيء الأمهات .

ثم حدث وحدة الزوج بزوجة فاتخذ من ذلك الوقت فصاعداً جميع حقوق الشعوب الاولى والبدو في المظاهر ما عدا ثم اهل الزوج الواحد المتقدم الحديث . فبين ذلك الزعماء و رؤساء القبائل ان يأخذوا عدة زوجات وبالنساء من اجل ذلك اكثر عدد أن كان الاناث يدعون لأمهاتهن . وما زال الشرقيون حتى في آسيا وافريقيا وذلك لمادة الشدة في تعليم الامم البدوية انساءها حيث يكون منهن اكثر مما عدد يتمتع بجهادهن احسن التمتع .

السودان كلهم من ملبسه عارياً هو محفوظ لهم الظاهر اذا ليس بما يكتسب بالنوال من قبل من نسبة الابن لامه وذلك لان الأب والأم معروفان فيه . فوريث درجات القرابة اكثر من ذي قبل . وهذا من السهل على القارئ ان يرجع في تاريخ بدء الأسرة الى ما يشاهد من الاباء . وشتان ما بين احترام الاجداد ولا سيما في الشرق عبادة ظاهرة وما بين بعض الطبائع من قوتها

جرت عادة الشعوب الآرية بعد عهد تعدد الزوجات على الاقتصار على زوجة واحدة وكان من نتائج هذه العادة اكرام المرأة والتمتع بحريتها وهو امر لم يكن الاحترام وحسن المعاشرة الحب عهد وحش القرون الاولى . فصارت المرأة ملكة في بيت زوجها وبين اكفاء مساعدة من حيث الاخلاق . وحدث من جراء الاقتصار على واحدة من النساء في الزواج ما يشاهد الآن من الاسرات مفترضة على كلا الزوجين واجبات كثيرة لها كانت موضع مناقشة وقد تحدث

---

[1] مقتبسة من كتاب تطور الاجتماع للاوستاذ فان وينتر

وبقيتها الرأي الحر والقانون . وهكذا يجري عقد تبادل الزوجات بين الزوجين على حين لاحظت الشابة الرومان أو الرومان لم يقرأ بعقد الزوجات وكتبهم لم يقولوا الشرعي والقانوني وأوان لا حاجز من التزوج بامرأة غير المرأة الأصلية على طريقة عقد شرعية وكانت لم تكن الشابة التي أنت محررة من قيود الحرية كل الحرية في تقويمها طوع إرادتها وإذا تزوجت أصبحت تحت حكم زوجها وإذا تزوجت تكون المرأة بتبادل بكراً ولا دعاء وتقدر الحرية الزوجية على ما كان لها من الحرمة عن الرجال بل ولا حلفت من وصايتهم عليها .

وكان يقول المرأة في تبادل الزوج بين الحرية عشيقاً وكانت عدم السلطة والقانون وحلفا أحسن تبادل عند الزوجين بأنك الذي يقاسمها عقبة في بيته الأصلية بحرية وأقد كانت الحرية الصعبة الأمينة عزيزة إلى زعمة تبادل المرأة الأولى والعلاء مقاديرها وكبرها أكثر ما كان . وبهذا فكان لا تحظر حالها من قيد ويوشك أن لا يكون مولاها عند جيد في التزوج . ويكفي الاستماع في هذا الباب أن يقرأ ما يقول المرأة من مواد القانون وربما يوجد أغرب فاذا ذلك . على أن هذه القوانين ما زوج حكمها الذي اليوم الذي في مصر المرأة الأوروبية .

فقد جاء في تلك القوانين تبادل المرأة إلى بيتها أن تطيع زوجها وتقدم بتقديمها عليه جنسيتها واسم أسرتها واسم بلدها وحرية التصرف بأموالها وليس للزوج أن يتبادل في هذه الحقوق التي خلقها القانون إذا وتحظر على المرأة أن توقع على عقد مقابل أو تبرئي بدون إذن من زوجها أو من يرجع إليه أمرها . وتحظر القانون عليها أيضاً حق الإقامة وهي لا تستطيع أن تخرجت عن مالها أن يكون لها صفة أمام القاضي ولا أن تقبح مقاضاة وتبرئ وترهن وأن تأخذ المال إلى أو لا أن تدين توسط زوجها فيه وإذا لم يكن لها زوج فالقاضي يتولى ذلك . وإذا كان الزوج يشرد زوجته في الأموال سابع فإن تصرف لا يرتبط إلا كما فعلا على أن يثبت في بعض الأحيان وإن الزوجة الخاصة من تحمل بالديون .

ولا يبقى للمرأة أن أخرج في مسائل الأحداث . ويحظر عليها أن كانت أمينة ، تكفيه أن تجلس في سرير القاضي كما كثير من الأحيان بأن يأذن الزوج بعض المشكلات في الكنائس والمدارس ويرجع لها أن صوتاً ذلك في الذي اتخذه لم يكن دوله في إعدام الرجال لكن ومنطقة وقد يشتري الحماية من وراء القانون ولا سيما في العهد الأخير في تعديل القانون الذي لا يبيح الزوجة وفي أن تحتج الأسرة الأسطر الصغيرة من أجل فرع القانون الذي الذي الموجودة وتنادياً قد أحكمت المرأة وتحرر واحداً بعد واحد من الأسرات المدنية والبرلمان الحركة

لا بد من أن يتطرق الى كثير من هذه الفواصل في الخطر والأحوال التالية على الزمن كما أشرت اليه وان تعلموا بما في ذلك الكتاب عسى الذي يرغب إليه ان جاز . الاعتبارات التعليم الذي أعلمه الزوجة على قدر كفايته وحاله اذا توسع فيه وبحرى تحبيبه بحسب منه العقل لا يليت ان تظهر ذاته في المقال . والطائر على أن الوجه الغالب والأمر فيما الاحساس عما هو من الكفاية بدأ من ذلك أساس تربية أولاد الذي يطلب اليها ان رأت تأثراته الاوان وتدبيرها بعدها .

يجب ان تكون المرأة رفيقة الزوج لا خادمته . وانها تشركه في عيشه وتباعه وانها أحق ان تشركه في حياته وافراحه وآلامه في المنازل وان تساعد الى معونته وحمايته في جميع الاحوال واذا اضطرت في بعض الاحيان معه على مجاراة الطائر الرئيسة فانها حالت وادخال شعور الحياة الى بيتها في وقت ادعيها وكون قد تكيت عملا عاديا ترعى عنها فيه ويؤدي ذلك بها الى خلق وكيفيات لا يتطلبان مع تعليمها الشريعة والعبادات نسبة أي استطرادات كما علمت قد سلفا .

فاذا واجه بي ما يحمل فكرة ما في مستقبل يقوض في حالة الحساسة عشيقين الزوجين والمحبين والمحبين على كمال الاستمتاع بقواها في المال والقدرة على العمل ناهيك عن الأسرة وهذا الشريط الاخير كثير ما يصعب للقيده و بالاضافة منه اذ ان بعضهم قد يتطرقون امد غرة تنبه الى الحل عن حتى مع ما في اضطراب عن الزواج من الاستقرار والسعادة . وبعد تعديم من العقود الوحيد كل ضعف تشتل يكون الذي الا عمل من الحلقة عاجلة واغراض ذاتية . ومن هذا ان الفاسد وفي الشقة من حالات رديئة وكثيرا ما تكون في اطراف بعيد . وقد ظهر في بعض الزواج من اختلاف في الطباع والأخلاق ما فتنفي معه من أخلاق امره والسماح الحل بإعلانه . وهذا الأمر بطلاق الزوجين المتخاصمين الا الزمان ذا رعى على أمر ان اتفع دوامه لا يطاق .

وكثيرا ما يصعب عرقه صعوبة الزواج وان كان معقولا في حالة لا يخلو من خسرة أعق الأمة الغربي وقد من أمرين يرجعان الانفصال والطلاق . وهما اضطراب الزوجين يرجعان في الطلاق ان لا يقدما عليه الا بعد التأمل والتفكير الطويل الناوي في هذا أمر و آلامها في ما صارت اليه حالها .

وقد وقعت الزواج الشر في حالة دون الطلاق في الاستقلال والقدر في ذمة الزوجة الى الحقير في تعلم الزوج منه في دوره الحاضرة وتجاوز أمر الزواج الى غير الأمثل فيه حالة الأطفال الذين يولدون من أبوين متزوجين حالة لا يقوم الزواج عادة على أمرا

تعاشره العشرة الزوجية في بادئ حياة سعيدة تكون شروطه معلقة على إرادة المتعاقدين، وهذا أول من هذا الصنف تعترف حرية الشريعة السمحة الآن في الزواج : على الفتيات أن لا يتزوجن الذي لا يكون في عائلته ومن أقاربه من الدارة ما يحدث عنه من المشوهات التي أصبح عادة ليس من الحق أن يحمل تراتيم الزوجية بعض الشروط يجب الجهة الذين كل التهم مشاورة ما عقد عليه . وحينئذ يجمع امتياز المرأة على أساس راجح . فإذا كانت الوعود التي تسبق عقد الزواج الحر في محيث تضمن للمرأة مكانة اجتماعية هذا تعريف لا حيال أهواء النفوس التي يصعب الاعتداد عنها فإنها لا تختلف عن الشروط الزوجية الشائعة ولا موجب اذ ذاك لتعييب واذا نقص من حرية الطرفين شيء فهي زيادة من ذات الضبط الأعظم . فهي التي تسيد في الواقع من الزواج خاصة لأن الزواج يعود منه في المقام على الجيل زيادة مواليد أرقاه . وإن المرأة لا تجمع بعائلة وتسوير شروط أصعب فيها زمناً على لا فإذا تكون حالها يأتي اذا تأخرت وما يمكن لها بقاء الطويل في بيت زوجها والتمتع بما أنفقه من الحقوق في حياتها ما يجعلها موضوع الحب الدائم والاحترام من زوجها ؟ فكل عقد لا يوليها حالة ثابتة لا يرقى لها معه مقام يليق من حالها وعبارة أخلاقها ان لم تصل الى الوصول الى أوائل معاملات الأمومة التي هي خاصة الزوجة الشريفة : إنه في حالة الزوجة عاشه من الأب والأم حتى يتواخوا القانون في حياتها وأخلاقه على أنه لا يستطيع ان يسيء بها أمكن من الحكمة والعقل يجعل قيادة يده إذا ذاع الدم أو كان . فالحياة الاجتماعية تقضي بأن يعرض أبناء معاً حتى يبلغ سن الرشد ويستوفي ذلك فتعاهدا الزواج معاً فإذا انقضى ذلك الدور ليكون لتجمع الزوجين أن يتزوجا أبداً . أحياناً تجربة صعوبات الوقت . وله أيضاً حرية على مصلحة الزوج وزوجه أن يكون الزواج دائماً ولا يحل عقده إلا في الحوال نادرة .

قلت انه يجب أن يعرض في الزواج وجود عواطف في سبب متبادلة بين الأشخاص فيه ضرورة لتجمع حال تكفي لإعالة الأسرة ولا يلبث أكثر من ذلك في الحقيقة للزواج حتى يكون الزواج شرعياً . وهذا سؤال يعود له عن تكفي هذه الشروط من حيث الاجتماع فلا يتم الشارع في تحلة الزوجين لجهة الأولاد الذين يولدون منهما . الجمع لهذين من أسبابه بالمرأة لتحمل الزواج لوسعه إن يعقدوا ولداً وجدتاً . أزيد وسوء حالهم المدنية الى أسرة وجريمة أخرى الجدة مسألة حرية من واضع عن النظر لأنها من أدق المسائل ولا يتصور حل الزواج فيما كان يعرض في دور ريبة الجنايات حيث يحول المنع من السلم الأول وعلة الزواج في الشعر الذي يستلم أولاً الغاية يعرض الزوج عاد حدث

هذه بعض القياس الاعتداء الصغيرة الكثيرة أو الميلة التركيب ما في وجودها من الضرر الذي يلحق بالمجتمع . وإنك ان ترجع الى القواعد الطبيعية الظاهرة لتجربة هذا العمل ترى قاعدة الانتخاب الطبيعي تجري عملها جليا في دوات الاعضاء فتشاهد اذاً سبباً طبقة الكائنات البدائية والحيوانية ذات كمية عظيمة من الخلايا التي تعيش في المحيط الذي تظهر فيه او تصنع تركيبها عن المقاومة .

الا يكون المرء قد عمل بسنة العقل وإذا يقضي بالواجب اذا ارجأ بداءته وبخص ارادته واخلاصه بهم البلاد الخاص يحتمون عرضة لنوائب الخطوب منذ ولادتهم ؟ وهل العقل ان المرء يؤثر وحده من هذا القبيل . فكيف الحق الاب في الازمان السالفة ان يستعبي من يولد له من البنين والبنات او يقتلهم وهي رأي والده سميناً مشلولاً يقدمه كوت او شفقة . وقد نشأ في القرن الحديث ذهب روان لم يكن عدداً في الناس الا ان ارتقاء القدين عملاً عاماً وهي بهذا التصور راجحة . وهي اليوم تعارض ما كان يجري سالفاً من قبل الاحياء السالفة . لان من لا أهمية ظاهر عادة لسلوك تركيبه الفسيولوجي لا يجب ان نحكم عليه باحتياطه من المجتمع بل يجب ان يشمل من اهل الاطوع الكثيرة جداً العمل فيه عملاً خطيراً يحمين اذاً الجهاز وسائط اخرى تكون الى الاعتداد الى تحسين حياة الناس .

وقد اقترح بعضهم ان يحض المزمنون ازواج شفقاً عليها فاذا من سوء الاستعمال ولو لم يكن تطبيق هذه الطريقة الواقعة نشأ عنها نتائج حسنة اذ الظاهر ان تحليق القول على العمل لا يخلو من نتيجة . وذلك لان الاهواء الشريفة اذا عمق عليها على هذه الصورة لا لبث ان تخرج عن حد ما وجه الناس واحمد الى الكثير من الشهادات الطبية التي تمال بالشفقات تحت هذه القيود والاوامر . وعلى اصبحت هذه القوانين معمولاً بها وتعدى الزواج الشرعي على بعض الناس لا يلبثون ان يعمدوا الى ازواج اخر يحتمون على معدا لوجه من كل قيد وسلطة .

ولا دواء لهذه الادواء الا التربية الناجحة على سنة العقل وكانت الغاية منها تربية العواطف الخصية بالآداب العالية . فالتربية هي التي تعلم ابناء الذين يحظر عليهم الزواج للضعف فيهم انه اذا زاجر القانون عليهم وفرض عن الاشتراك في النسل واجب فهو يوجب عليهم اذا ارادوا الخضوع له وسعي به التربية وأجب ان يتسامى حاجيهم العاطفة فيهم عالية .

الجد ليتعذر في هذا الاستنتاج على بعض الآداب العالية التي دعوت اليها ؟ لا اظن ذلك . بل اني اعتقد ايضاً في بعض الاحوال الخاصة مثل ابناء اسباب معاش الأسرة انه

يتعذر عليها ان تحدث زيادة عدد اولاده بدون ورود تحكم طبيعي خطير على حالة منشأ ولادتهم . وليس معنى هذا ان سبل رأي مالتوس (الكاتب الحقوقي في اوائل هذا القرن) في التناسب بين نمو السكان ونمو معاشهم وان نقص التوازن بين الاحياء وما يحيون به لا بد من وقوعه على الله اذا لم يتدارك ذلك فيكون من عدم التساوي في توزع الاجناس البشرية على سطح الكرة الارضية .

ترى العناصر الانسانية تتكاثف في بعض الحالات بحيث يؤدي بها ضيق معطن ما الى التوائح على اصغر قطعة من الارض التي كانت تفقد اوربا الاوليه على حين ان هناك اراضي واسعة ادرة الجنبات وهي لا تزال بوراً . بيد ان معاطف كثيرة تحول دون الاغراط في الاكتثار من الجنس الانساني . ويعلم ان الطبيعة امينة ملطفة ما زالت بواعيها بين معروفة بعض معرفتها ولكن هذا العمل لا يتبع احد انكاره بل ضروب التناسل في ذوات الثدي كما في عالم الحيوان .

فقد ذكرت بعض الخوانث السابقة يجب الآن ان ادخل في التعميم بان الصور سلطة الاب على نحو ما في معروفة عند ارباب الافكار الحقيقية . كانت سلطة الاب على اولاده مطلقة في القديم وحملت اوغسطس الشريف الرومان من القنس واعياب الاباء الحق في قتل ولده لابيه اب وخرج عن طاعته بمقتضى هذا القانون كان مذنباً في آثمة وان كان شديدة اقل . وكان ارباب الاسرة في رومية تحق الطلاق لا يتسع . الرقيب اباؤه واعانه من الاطلاع ولم تكن صلة القرب منظوراً اليها الا بعد ان بدأ الرومان ولا يتيسر عليها الفهم الا عند الحرمان والعقائد (الملاديين) وقد كان الابن يرى الخروج من اسرته بعض ارادته بل من الضروري انفصال راعي والده اعداء في صورة كانه يحرره من رقه .

وغير نكران ان العقل هي جهد في كل شيء اصلاح التقاليد الارثية . الجب شديد الطاعة والمحبة ولكن ليس ان يجاء كثيراً ويحترماه فيما يبدو من العلات . بل بعلاقاته بين الجنسين الحسنة تكون تلك العلاقة مبنية على العطف والطمأنة . يجب ان تبدي فيه الرغبة في التعليم والمادة في الافكار والشعور والعمل وجلب السرور . ذلك العقل الى تفضيل

---

(١) هو الفيلسوف الكبير مات سنة ١٨٥٧ ومن رأيه ان يمنع ارباب العاهات عن الزواج حتى لا يتناسل النسل البشري اعضاء عاجزة وان تم السكان زيادة في الارض عن ما يجب من الزرع والضرع فيجب ان يمنع الحمل من الابتداء وقد اوجد عقاقير لهذه الغاية لم تخرج بعد الا في الخامسة والثلاثين ورزق ثلاثة اولاد .

اخلاق بني انسانه وتجعله عضواً نافعاً في هيأته الاجتماعية . فاذا اعتاد ذهنه الاشتغال بقوى ويجود ما يقوي الشعور المسئولية . يجدر ان نتركه له حرية ان يستعين من احساسه الاوامر والنهي بما يلائم في الظرف والمكان . فاذا طلب الى الولد وقد استطاع منه ان يحفظ كل احفظ ما يلزم به من الطاعة وهو على كمال الاستحكام في قواه . بعد ذلك اجعلا عقوده والمراجعة لدعوته . وعلى الوالد في تلك الحال ان لا يكون الا بمنزلة صديق يؤخذ كلامه بالاجلال لا ان يكون بمنزلة معلم يستبطر على مستعبد ليس له منه بد ولا حول .

كان الفيل يسير كثيراً في القفر فوجد له الفلاحون اليوم قريباً وشريطاً واحدث الصلات العائلية في الاحتفاظ عند الطبقات التي هي اكثر من غيرها اعتباراً في الحضارة في اوروبا وامريكا فكان الفيل الخاضع في حالف الاوقات صلة ثابتة تجمع بين النظام الاجتماعي الوضيع الذي اقتدى الفلاح في هذا القيد . وكان من اوزار اصلات الامم بعضها مع بعض وتاريخ العناصر الخالفة تحليل كثير من العبارات المتأصلة والآراء التي كانت تحيل سائقة وزاد الارتباط بين الاوراد والجموع الذين هم بصلة وزمن حركة النقل الى حدوث تغيرات في الحيط حتماً عن ذلك تحكم الطبع بأدوات جديدة ارت في الحركة العقلية واسع مداها والحقت بصنعة الانسانية . على ان موازنة الاخلاق القديمة قد مرت الينا تعوم كثيرة الفت بها الاضطراب وزعزعت منها الاركان وتستحق بالضرورة ان لا يقوم مقام الاسرة على احاسه الطبيعي هذين شيئين من التضامن . وكل اجتماع يشترك اعترض الزوال يعد عقلياً لا قوة فيه جداً .

نأمر

في وصاة الاجتماع في السنة الماضية ؟

لسيم بوادي الليل غير أصيل	وعاد هذا الوحش غير ذليل
فلا الأرض تلك الارض معمراً لاهلها	ولا الفيل في ارض البلاد بفيل
فقدنا بعدنا وازدجنا مذلة	وأصبح ما في الناس حق دليل
فما كل يوم أنت راءٍ وما ترى	بليلك من الاهوال فرد دليل
فلسنا كأقوام السياسة غيرنا	وبالعدل عند الحزم أي محول
وبالعدل ما بين الفضائل ؟ وهوة	وان قربا لفظاً وبين لهويل